مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص609-ص631

الديمقراطية التشاركية: دراسة في المفهوم، التحديات والآليات
-مع الاشارة إلى التجربة الجزائرية-

Participatory democracy: a study of the concept, challenges and mechanisms -With reference to the Algerian experience-

د. ابتسام مقدم [1]
[1] جامعة وهران 2 محمد بن أحمد –كلية الحقوق والعلوم السياسية
mokeddem.ibtissem1@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/02	2021/10/06	2021/10/31

الملخص:

إن موضوع الديمقراطية التشاركية أضحى يسترعي اهتمام كافة الدول والحكومات نظرا لتنامي الدعوات المنادية بضرورة إشراك المواطنين، والتي مثلتها هيئات المجتمع المدني، وكانت انطلاقتها مع ستينيات القرن العشرين، حيث دعا الطلبة إلى توطيد فكرة خلق مجتمع تشاركي يساهم في إدارة شؤونه كافة المواطنين على اختلاف مشاربهم، هذه المسالة لن تدم طويلا، لكنها سرعان ما أعيدت إلى الظهور في تسعينيات القرن العشرين واجتاحت على وجه التحديد لا الحصر دول العالم الثالث التي ناشد شعوبها بدمقرطة الديمقراطية.

إلا أن سعي الدول نحو تجسيد المقاربة التشاركية صادفته ترسانة من التحديات التي شكلت العائق أمام تحقيق هذا المسعى. غير أنه وبغية تلافي هذه المطبات وضعت آليات تدفع أي حاجز يعتري إرساء النهج التشاركي، وفي هذا المجال حدت الجزائر حدو نظيراتها من الدول، حيث أنها لا تزال تحاول تكييف هذه المساعي مع الوضع القائم من خلال اتخاذ توليفة من الإجراءات في مقدمتها التعديل الدستوري لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية – المواطن – صنع القرار – المشاركة – الجزائر.

المؤلف المرسل : ابتسام مقدم

Abstract:
The theme of participative democracy has become the concern of all countries and governments in view of the growing calls for citizens to be involved, which were represented by civil society organizations. It was launched in the 1960s and called on students to consolidate the idea of creating a participatory society that contributes to the management of all citizens, this issue was short-lived, but quickly reappeared in the 1990s and was invaded by third world countries that appealed to their people to democratize democracy. However, the pursuit of the participatory approach by States has been accompanied by an arsenal of challenges that have been the obstacle to achieving this endeavor. However, in order to avoid these obstacles, mechanisms have been put in place to push any barrier to the establishment of a participatory approach. In this regard, Algeria has limited its other countries, as it continues to try to adapt these efforts to the status quo through a combination of measures, foremost of which is the constitutional amendment of 2016.

key words : participatory democracy- citizen- decision-making – participation-Algeria

مقدمة:

لقد أضحى موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع التي أنتجها العقل السياسي في ستينيات القرن الماضي، فقد ذاع المصطلح بشكل أكثر تقدمية نتيجة بروز محدودية الديمقراطية التمثيلية، وهو ما عكس اتساع الهوة بين الممثلين والقوى الاجتماعية، لهذا انصرفت هذه الأخيرة إلى المطالبة بتوسيع مجال مشاركتها في تدبير شؤون الحكم، وذلك بعد أن أظهرت المؤسسات التقليدية عجزها عن استيعاب هذه الفئات وفشلها في التعبير عن مصالحها، لهذا ناشد الراديكاليون الأمريكيون واليساريون الأوربيون والحركات الاجتماعية بأن يتم إدراجها ضمن فواعل صناعة القرار العام.

ومن ناحية أخرى، فقد ظهرت الديمقراطية التشاركية بالموازاة مع ولوج البوادر الأولى للدولة الاجتماعية أو دولة الرفاه التي تؤمن حياة كريمة للإنسان وتضمن له الحريات الأساسية، فهي بذلك حدت نحو إعادة ترتيب مسألة التوزيع السلطوي عبر مأسسة المشاركة التي تتيح تعزيز الشرعية.

فقد حملت الديمقراطية التشاركية في طياتها تعديلات جديدة وتغيرات حاسمة كالإدارة الفعالة أو الإدارة العامة الجديدةNEW PUBLIQUE MANAGMENT ، تصويب العلاقات الاجتماعية وكذا تعزيز الديمقراطية المحلية، وبهذا تكون قد شكلت نموذج جديد للسياسة العامة الذي يركز على إعادة تنظيم الدولة وتطوير الشراكة المجتمعية مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع الفاعل المحوري الذي يعتبر الغاية والوسيلة في آن واحد، والذي يتمثل في المواطن.

فالجزائر كغيرها من الدول الأخرى اتجهت نحو تبني المقاربة التشاركية، وذلك سعيا منها لتحسين علاقتها بمواطنيها وترقية الخدمات العمومية، وتعميق الحس التشاركي الذي يشعر المواطن بأنه الحلقة الرئيسية في الحياة العامة سواء كان منضما إلى هيئات المجتمع المدني أو يزاول نشاط خاص (القطاع الخاص)، أو أنه يمارس مواطنيته في منأى عن هذه المؤسسات.

وعليه تتمحور إشكالية الورقة البحثية حول ما مدى إمكانية تجسيد الديمقراطية التشاركية في ظل التحديات التي تعتريها ؟ وماهي الآليات الكفيلة بذلك؟

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعبر الديمقراطية في أبسط معانيها على أنها نظام حكم قائم على المشاركة أي مساهمة المواطنين بغض النظر عن الجنس، العرق، اللغة، الدين...إلخ في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العمومية، لهذا فإن الديمقراطية التشاركية كشكل من أشكال الديمقراطية تستند على فكرة توسيع ممارسة السلطة لتشمل كافة المواطنين والمواطنات من خلال إقحامهم في الحوار والنقاش العمومي[1] ، وهو ذات الأمر الذي يؤكد عليه **صامويل هنتكتون** الذي يعتقد بأن اتخاذ القرارات العامة يعبر عن الإجماع الشعبي الذي يشتمل على جميع فئات المجتمع وشرائحه، أما **لوسان باي وجابريال الموند** فيرى كل منهما أن المشاركة تشير إلى تلك المساهمة الموّسعة للمواطنين فرادا وجماعات في بلورة العمل السياسي[2].

وفي ذات السياق، تعرف الديمقراطية التشاركية في مضمونها الإجرائي على أنها تشير إلى جملة الآليات والعمليات الإجرائية الساعية إلى إدماج كافة أفراد الجسم السياسي، وذلك في إطار ما يطلق عليه بالنظام المفتوح[3]. بعبارة أخرى أن الديمقراطية التشاركية تعمل في ظل إقرار الانفتاح السياسي الذي يمكن جميع الفئات من المساهمة في تدبير الشؤون العمومية سواء السياسية الاقتصادية الاجتماعية أو غيرها، مما يدلل على ضرورة اعتماد التعددية، المساواة، الحرية، سيادة القانون، الشفافية والمساءلة.

يدعم **ساندرين روي Sandrine RUI** ذات الاتجاه بتأكيده على أن الديمقراطية التشاركية تتضمن جميع الإجراءات، الأدوات والأجهزة التي تعزز مشاركة المواطنين مباشرة في إدارة الشؤون العمومية، كما يرى بأن المشاركة كنظام مفتوح لا يستثني أحدا من أفراد الجسم السياسي سواء كانوا أفرادا أو جماعات[4]، ويعتبر أن

---

[1] الأمين شريط، « الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق»، **مجلة الوسيط**، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد6، السداسي الثاني، 2008، ص 39.

[2] عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 33.

[3] المرجع نفسه، ص 49.

[4] Sandrine Rui «démocratie participative» dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation, Paris : GIS Démocratie, 2013. www.dicopart.fr/es/dico/democratie-participative.

الديمقراطية التشاركية تقوم على مبدأ المشاركة وكذا التداول الذي يفتح المجال لأكبر عدد من المواطنين في مختلف مراحل الفعل العمومي Action Publique أي من وضع جدول الأعمال مرورا باتخاذ القرارات وصولا إلى مرحلة التقييم وبهذا ينظر إلى المواطن على أنه منتج للسياسات العامة[1].

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن اعتبار المواطن منتجا ومستهلكا في آن واحد على اعتبار أنه يساهم في صناعة القرار(العملية الإنتاجية) فضلا عن أنه يشكل العنصر المتلقي للمنتوج، ووفق منظور إدارة الجودة الشاملة فهو يجمع بين كوّنه عميل داخلي وعميل خارجي، الأول يراقب جودة المنتوج (السياسة العامة) كمراقب داخلي مشارك في العملية الإنتاجية، أما الثاني فهو يراقب مدى موائمة السياسات العامة مع تطلعات المواطنين ويبحث كذلك في مدى تنفيذها بالشكل الذي أسست له.

تمثل الديمقراطية التشاركية الضامن لتعزيز وحدة الأفكار[2]، التي تشكل توافق الآراء الشأن الذي يساهم في مضاعفة مشروعية السياسات العمومية المتخذة، بمعنى أن المواطن يظهر رضاه وقبوله على هذه السياسات، لاسيما أنه يشكل فاعل محوري إلى جانب هيئات المجتمع المدني، القطاع الخاص والسلطات العمومية الوطنية منها والمحلية.

وعليه يقصد بالديمقراطية التشاركية في المعنى البسيط لها مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بجملة من الحقوق المدنية التي تؤهلهم للمشاركة في إدارة شؤون الحكم

[1] Sandrine Rui «démocratie participative» dictionnaire des politiques territoriales, paris : presses de sciences po, 2011, p159.

[2] TOM Langford, «union de union democracy as a foundation a participatory society: A theoretical elaboration and historical», labour/ le travail, N°76, 2015, p 88.

مباشرة وبشكل فعال[1]، لذلك فإن الديمقراطية التشاركية تعترف بتشجيع المواطنة الموسعة التي لا تستثني أي فرد أو فئة[2].

تركز الديمقراطية التشاركية على أرّبعة عناصر أساسية تتمثل في تلقي المعلومة، الأخذ بالرأي، المشاركة في تدبير الشؤون العمومية وأخيرا المتابعة والتقييم، والتي تستلزم تعميق المنظور التفاعلي، توزيع السلطات بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية (acteurs étatique/acteurs non-étatique) والتي تتمخض عنها عملية احتواء جميع فئات المجتمع بدل الإقصاء والتهميش الممارس في ظل النظم الاستبدادية[3]. وبذلك يتم تعزيز البناء الديمقراطي أو ما يسمى بـ"دمقرطة الديمقراطية"، والتي تصبو إلى أخلقة الحياة العمومية أي إضفاء البعد الأخلاقي على الديمقراطية.

المبحث الثاني: تحديات تجسيد الديمقراطية التشاركية

يعتبر أمر تعزيز الديمقراطية التشاركية من الأمور المستعصية والتي تحول دون تجسيدها بالشكل الصحيح لها أو كما نظرت له، وذلك راجع إلى جملة من المطبات والصعوبات والتي يمكن إجمالها في :

1/- التفاوت الثقافي وضعف التنشئة السياسية:

يؤكد مجموعة من الليبراليين أمثال **هربرت ماك كلوسكي**، **جيمس بروثرو ووليام كورنهاوزر**، أن تواجد نخبة ذكية مع جماهير غير متعلمة سياسيا يفتح المجال لحكم النخبة، وعلى هذا الأساس يعتقد كل من فيرميا Fermia وباشراش Bachrach بأن

---

[1] Guillaume Gourgues, **Le consensus participatif : Les politiques de la démocratie dans quatre régions françaises**, UNIVERSITE DE GRENOBLE : Institut d'Etudes Politiques de Grenoble Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme, du Politique et du Territoire » THESE du Doctorat en Science Politique, 2010, p11

[2] Sandrine Rui «démocratie participative », dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation, opcit.

[3] عبد المجيد رمضان ،الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، في :الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية الأردن :دار الحامد للنشر و التوزيع، 2018، ص 45.

التفاوت في الثقافة السياسية للنخبة والجماهير دليل كافي للمباشرة في توسيع النهج التشاركي في سبيل استيعاب جميع الفئات للمشاركة[1].

وعليه يعتبر التجانس الثقافي والتوافق بين ثقافتي الصفوة والمواطنين من العوامل التي تساهم في تدعيم البناء الديمقراطي التشاركي، أما التشرذم الثقافي واللاتوافق بين ثقافة فئة الصفوة وثقافة المواطنين يشكل تهديدا لاستقرار النظام السياسي[2] برمته والقيم الديمقراطية على وجه التحديد.

كثيرا ما يفتقر المواطن إلى المعرفة السياسية الكافية التي تؤهله للمشاركة في تدبير الشأن العام بكفاءة وفعالية، وذلك يعود مرده إلى غياب التنشئة السياسية الضرورية التي تلقنه مجموع القيم والمبادئ التي يحتكم إليها المجتمع، وبناء على ما سبق يمكن للتنشئة السياسية أن تلعب دورا محوريا في "نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال تكوينها وكذا تغييرها" إذا استدعت الضرورة ذلك[3].

2/- غياب دولة القانون وضعف الأطر القانونية:

من الخصائص التي تميز المقاربة التشاركية تتمثل في نبذ الإقصاء والتهميش الذي يمارس ضد الطبقات الضعيفة، إلا أنه في ظل غياب دولة القانون يكون الأمر مستفحلا، وذلك نظرا لفشل الأطر القانونية في حماية حقوق الإنسان نتيجة الاستغلال والقهر الذي يستعمل ضد الطبقات الهشة من قبل أصحاب النفوذ والمال والجاه...إلخ، وبالتالي تسود فكرة البقاء والسيطرة للأقوى، الأمر الذي يجعل الفئات المحرومة والمهمشة مستبعدة من ممارسة النشاط السياسي والمشاركة في إدارة شؤون الحياة العمومية، وعليه فإن ذلك يشكل تحديا عويصا يحول دون تعزيز النهج الديمقراطي التشاركي.

[1] Aryeh Botwinick and Peter Bachrach," democracy and scarcity: toward a theory of participatory democracy", International Political Science Review, vol4, n°3, 1983,p 368.

[2] محمد سعد أبو عامود وآخرون ،السياسة بين النمدجة والمحاكاة ،الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2004،ص 192.

[3] المرجع نفسه، ص ص 195-196.

إضافة إلى ما سبق، فإن انعدام مشاركة المواطنين في بلورة الأطر القانونية يشير إلى احد الإشكالات التي تمنع تطبيق حكم القانون[1]، تبدو هذه الفكرة ذات أسس هجينة نظرا لافتقار المواطنين إلى المعرفة اللازمة والضرورية بشأن صياغة القوانين، الأمر الذي يستدعي أولا تفعيل سياسة التكوين القانوني للنشئ، بمعنى تكوين مواطن صالح يعي ويميز بين ما له وما عليه، ويكون ذلك عن طريق إدراج هكذا سياسات في المناهج التربوية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، والأمر يتعلق بالاستمرار في فرض القوانين والزيادة في حدتها، الشأن الذي يجعل حرية المواطن تتضاءل، وبالتالي فإن سيادة القانون ومنه الديمقراطية التشاركية تتعارض مع قوانين وأطر قانونية هي في ارتفاع مستمر[2].

3/- مشكلة الهوية:

إن الأزمة التي تتخبط فيها الدول الحديثة تكمن في أزمة الهوية التي تجعل من المواطن يظهر عدم الشعور بالولاء والانتماء، إلى جانب ذلك فقد تنشأ هذه الأزمة ما يسمى بصراع المصالح، وهذا ما لا يتفق مع قيم المقاربة التشاركية التي تسعى لتحقيق توافق الآراء وتعميم ثقافة الحوار.

وفي ذات السياق، فإن الانقسامات الإثنية والطائفية القبلية والعشائرية تجر إلى تقييد حرية الفرد، مما يساهم في تدهور القيم الديمقراطية عموما[3] والديمقراطية التشاركية على وجه الخصوص، الشأن الذي ينعكس سلبا على استقرار المجتمعات الإنسانية ويؤدي إلى تشرذم بنائها الاجتماعي وتماسكها.

---

[1] القاضي غالب غانم ، حكم القانون :لقاءات ومحاضرات ،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ،2005-2006، ص 4.

[2] معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني و معهد لاهاي لتدويل القانون ، سيادة القانون دليل للسياسيين ، ترجمة عزة قناوي ،2012، ص 08.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي ،آخر الدواء... الديمقراطية، القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 131.

4/- أزمة التمثيل وضعف الأداء الحزبي:

في الكثير من الأحيان تظهر الأحزاب السياسية فشلها في استيعاب المسائل والقضايا الاجتماعية، السياسية وغيرها، الشأن الذي ينعكس على عدم قدرتها على إحداث تحديث أو تطوير يمس أدائها، هياكلها وكذا خطاباتها السياسية، ما يترتب عن ذلك اتساع الفجوة بينها وبين مكونات المجتمع[1]، فضلا عن ما سبق، فإن المهتم بالشأن السياسي يلاحظ أن بعض الأحزاب السياسية غير قادرة على التعبير عن طموحات وتطلعات المواطنين لا من حيث المبادرة في طرح مقترحات قانونية، ولا حتى إعطاء بدائل فعالة، مما يجعلها لا تحظى بقوة التأثير في بلورة السياسات العمومية[2]، الأمر الذي يتنافى مع الوجود الحقيقي للأحزاب السياسية لأن هذه الأخيرة وجدت للتعبير عن الإرادة العامة، كما أنها تعتبر القناة التي تنقل تطلعات المواطنين إلى الحكام وذلك في سبيل إشباع حاجاتهم الأساسية[3].

بل الأكثر من ذلك أن معظم هذه الأحزاب السياسية تباشر نشاطها حال اقتراب موعد الانتخابات، هذا العامل الذي له وقع مباشر على ضعف مساهمة المواطنين في بلورة القرارات والسياسات العمومية[4] ليس هذا فحسب وإنما ينعكس ذلك أيضا على ظاهرة العزوف الانتخابي وإظهار اللامبالاة، مما ينجر عنه تآكل الثقة بين الناخبين والمنتخبين.

5/- تآكل الثقة بين المواطنين والمنتخبين:

إن هذا التحدي يرتبط ارتباطا وثيقا بالذي سبقه، بحيث أن ضعف التمثيل يؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين وممثليهم، الأمر الذي يجعل من الخطاب السياسي لا يحظى بالاهتمام وينتج عنه صعوبة التواصل الذي قد تظهره غالبية أفراد المجتمع، هذا

---

[1] الأمين سويقات ،«الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية :دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب » ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في العلوم السياسية ،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2016-2017، ص ص247-248.

[2] المرجع نفسه، ص 211.

[3] بلال أمين زين الدين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة :دراسة مقارنة ،الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2013 ،ص 170.

[4] الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 280.

ما يزيد من عدم قدرة الطبقة السياسية على مجابهة المشكلات الاجتماعية، التي تصل إلى حد "انسداد قنوات الحوار إن وجدت "[1].

6/- مسألة غياب العدالة الاجتماعية:

تعود أولى مسببات هذه المشكلة أي مشكلة غياب العدالة الاجتماعية إلى اللاعدالة في توزيع الثروة، فضلا عن إظهار العجز عن توفير شروط العيش الكريم، غير أن تحقيق العدالة الاجتماعية لا تنحصر في معالجة الفقر والسعي نحو التخفيف من حدة اللاعدالة في الدخل إنما ترتبط أساسا بالعدالة السياسية والثقافية وغيرها[2]. ففي ظل المقاربة التشاركية بات الحديث عن التوزيع السلطوي العادل للقيم، فالأمر تعدى مجرد الحديث عن العدالة في توزيع الثروة، أي أنه في العصر الحالي الذي يهم هي الثروة المعنوية المتعلقة بالمشاركة في ممارسة السلطة لا الثروة المادية.

7/- المطبات التنظيمية:

من الصعب في ظل الدولة الحديثة إسهام كافة المواطنين بصفة مباشرة وبقدر متساو في عملية صناعة القرار، الأمر الذي أدى إلى التوجه نحو فرض أساليب غير مباشرة فرضت ذاتها على الممارسة الديمقراطية، وعليه أضحى من حق المواطنين التصويت فحسب[3] دونما الأخذ في الحسبان الحقوق الأخرى كحق المشاركة في المداولات، الاجتماعات وكذا التضييق على ممارسة النشاط الحزبي في بعض الأحيان وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تشكيل السلطة التنفيذية يحتكم إلى طرق وأساليب غير موضوعية بدليل أن تولي المناصب العليا والسامية يتم عن طريق التعيين، وهذا ما لا يعبر عن إرادة الشعب مما يترتب عليه "الولاء الشخصي لرئيس الجمهورية"[4].

---

[1] بوسلطان محمد ،«الديمقراطية والحاكمية :تنافس أم تكامل» ،مجلة القانون ،المجتمع و السلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع :مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها(6-7 أبريل 2011)،عدد خاص ،رقم 1 ،2012، ص 18.

[2] يوسف خليفة اليوسف،أزمة غياب العدالة الاجتماعية ،في :أزمة الدولة في الوطن العربي ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،2011،ص ص 435-437.

[3] محمد جمال يحياوي ،حول الطبيعة البشرية و النظم السياسية ،الجزائر ، دار المعرفة ،1990،ص 232.

[4] المرجع نفسه، ص 233.

المبحث الثالث: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

يستوجب تعزيز النهج الديمقراطي التشاركي اعتماد توليفة من الآليات التي من شأنها حماية حقوق المواطن وتوسيع دائرة مشاركته في تدبير الشأن العام، إضافة إلى جعل المؤسسات والسياسات العمومية تحظى بالشرعية والمشروعية، ومن بين هذه الآليات هي:

1/- سيادة القانون:

إن قيام دولة القانون في العصر الحديث ترتبط ارتباطا لصيقا باقتسام السلطة بين الهيئات الثلاثة الرسمية والهيئات غير الرسمية كالمواطن على سبيل المثال - إن كان فإن السيادة ملك للمواطنين هذا ما يجعل منهم يندرجون ضمن الهيئات الرسمية-

وعلى هذا الأساس، فإن سيادة القانون تستلزم أن يقابلها مبدأ المشاركة المتساوية بين المواطنين في عمليات اتخاذ القرارات والنشاط السياسي بشكل عام[1]. وعليه فتحقيق مطلب المشاركة القائمة على المساواة يتأتى من جراء تبني مبدأ المساواة أمام القانون، بمعنى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال ممارسة التمييز أو الإقصاء الذي يعود مرده إلى الجنس، العرق، اللغة، الدين...إلخ ضد أي شخص أو فئة مهما كانت.

سيادة القانون كمبدأ يشير إلى أحد مظاهر الحداثة السياسية، والذي يضمن تكريس دولة القانون على اعتبار أن الدولة ككيان قائم على بناء مؤسسات قوية يمنع شخصنة السلطة[2]، بعبارة أخرى، أن الدولة الحديثة تشجب البنى التقليدية والولاءات القبلية، ما يجعلها تركز على تجسيد مؤسسات دستورية قوية تحتكم إلى مجموعة من القواعد والإجراءات التي تمكن المواطن من إثبات ذاته والدفاع عن معتقداته وآرائه، معنى ذلك أن سيادة القانون تشكل الضامن المحوري لتعزيز المقاربة التشاركية.

2/- توسيع دائرة المشاركة:

---

[1] المركز اليمني لقياس الرأي العام، «سيادة القانون»، سلسلة أدلة الدولة المدنية الديمقراطية، ص ص 3-4، للمزيد أنظر:

http://www.yemenpolling.org/advocacy/upfiles/YPCPublications_The-Rule-of-Law.pdf

[2] رضوان العنبي بن علي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي ،جامعة الدول العربية والدار الجزائرية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2015، ص ص 288-289.

تستلزم عملية بناء الدولة المدنية إقامة حكم ديمقراطي تشاركي يستند على إقرار مبدأ المشاركة النشطة والفعالة، والتي توحي على أن القرار المتخذ يحمل في كنفه تمظهرات القبول والرضا التي بدورها تساهم في تنامي الشعور بالانتماء والولاء، فلا يمكن الحديث عن مجتمع تشاركي في ظل غياب فرص المشاركة التي تدلل على عجز النظام السياسي برمته، وبالتالي تصبح التناعرات والصراعات سواء بين الطبقة السياسية في حد ذاتها أو بين النخبة الحاكمة والمجتمع من جانب آخر تخيم على مسار العملية السياسية، مما قد يؤدي إلى التشردم والتشتت اللذان ينجر عنهما التفاوت الطبقي، العنف بشتى أنواعه، فضلا عن إمكانية حدوث حروب أهلية تدفع بتدخل وحدات دولية أخرى (سواء كانت دولا أو منظمات دولية) في الشؤون الداخلية للدولة حالات ثورات الربيع العربي على سبيل المثال كليبيا، سوريا، مصر، تونس، اليمن...إلخ تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل من سيادة الدولة تتضاءل أو بالأصح تختفي وتزول.

وفي هذا الصدد، فإن المشاركة النشطة والفعالة يتوقف تعزيزها على الديمومة والاستمرار بمعنى أن المواطن ينبغي أن يشارك في إدارة شؤون الحياة العامة بصفة دائمة ولا تقتصر مشاركته على الإدلاء بصوته يوم الاقتراع، وإنما يستدعي الأمر مساهمة المواطن مساهمة نشطة من جراء ممارسة السلطة عن طريق وجود مجتمع مدني فاعل يشكل الوسيلة التي من خلالها يمكن تحقيق المصالح المادية والمعنوية التي تخدم المجتمع بأكمله[1]. لكن هذا لا يعني أن المشاركة الدائمة تكون بالانخراط في مؤسسات المجتمع المدني فقط، وإنما بإمكان المواطن تحري المعلومة، تقديم اقتراحات، حضور المؤتمرات والمداولات العامة وغيرها من الممارسات التي تبرهن على أنه مواطن إيجابي صالح يهتم بتدبير شؤونه كون أنه في كثير من الأحيان يرفض المواطن الانضمام إلى الهيئات التطوعية أو القطاع الثالث.

3/- نزاهة العمليات الانتخابية والتداول السلمي على السلطة:

يعد الانتخاب شرطا أساسيا لتفعيل المقاربة التشاركية من منطلق أن حق الانتخاب يشير إلى الوسيلة التي من خلالها يشارك المواطنين في إسناد السلطة إلى

---

[1] صافو محمد، « الفضاء المغاربي وتحديات بناء الدولة الوطنية»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013، ص 132.

هيئات حاكمة كرئاسة الدولة وعضوية المجالس التمثيلية سواء الوطنية أو المحلية[1].
وفي هذا السياق يرى ليون بردات Leon Baradat بأن الانتخاب يتبوأ مكانة هامة في النظام الديمقراطي ولا تعلو عليه أية وسيلة لإسناد السلطة[2]. غير أنه لا يمكن التسليم بأي حال من الأحوال بهذه المسلمة لأن الانتخاب وحده لا يشكل وسيلة للتداول على السلطة أو إسنادها كوّن أن الاستفتاء يمثل هو الآخر إلى جانب الانتخاب أحد أهم أشكال ممارسة السلطة لاسيما في إطار الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على الإشراك المباشر للمواطنين، وهذه الخاصية يتضمنها أسلوب الاستفتاء الذي يتيح الفرصة لكافة المواطنين دون إقصاء أو تهميش للتعبير عن تطلعاتهم وآرائهم حول مسألة أو قضية ما.

فضلا عن ما سبق، فإذا تم التسليم بأن الانتخاب أهم وسيلة لتداول السلطة وإسنادها يستدعي الأمر مراعاة عنصر النزاهة الذي يعبر فعلا عن الإرادة العامة، بمعنى آخر أن الانتخاب في ظل المقاربة التشاركية ينبغي أن يستبعد كل أشكال التزوير، الغش وغيرها من التجاوزات التي تجعل من الانتخاب مجرد لعبة سياسية لا تؤثر في مجرى العمليات السياسية، الشأن الذي يزيد من مستوى العزوف عن الانتخابات ويضاعف درجة الاشمئزاز واللامبالاة.

4/- العدالة الاجتماعية:

يعتقد إبراهيم العيسوي بأن العدالة الاجتماعية تعني التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات بشكل متساو ومتكافئ بدل انتشار الظلم، الفساد، الاستغلال، القهر، الفقر وكل مظاهر الإقصاء والتهميش الاجتماعيين[3]، بعبارة أخرى فإن العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا في ظل اعتماد المقاربة التشاركية التي من شأنها إتاحة فرص المشاركة للأفراد والجماعات والتي تمكن من تحقيق الاستقرار.

---

[1] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، الأردن: دار وائل للنشر، 2016، ص 172.

[2] نهان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،ط 2،عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011 ،ص 275.

[3] خالد عبد الوهاب البنداري الباجوري ،العدالة الاجتماعية و التنمية في ظل الثورات المصرية ،2016، ص 09. للمزيد أنظر:

http://www.must.edu.eg/Publications/justice_research.pdf

المبحث الرابع: الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كان دستور 23 فبراير 1989 بمثابة اللبنة الأولى التي أرست قواعد العمل الديمقراطي التشاركي القائم على مبدأ التعددية السياسية. فدستور 1989 عبر عن "ميلاد جمهورية جديدة "تسعى إلى احترام الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، فقد بدا تمجيد الفرد المواطن واضحا في ظل هذه الجمهورية، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات ودعا للانفتاح السياسي[1]. ومن هذا المنطلق، لاح أمر تبني الجزائر أكثر من أي وقت مضى للنهج الليبرالي واضحا، فلم يسبق للجزائر أن شهدت مثل ظاهرة تكوين الجمعيات بشكل لافت وسريع الانتشار[2]. ومن تم أخذت مسألة الانفتاح السياسي تتضح معالمها على المستوى الكلي لبنية المجتمع الجزائري وما صاحبه من تغييرات على صعيد الأطر القانونية التي مكنت من اقتسام السلطة بين الدولة وفواعل أخرى[3]، فقد مهدت هذه الإصلاحات إلى إحداث تغييرات في طبيعة النظام السياسي الجزائري فانتقلت الشرعية من شرعية ثورية إلى شرعية دستورية تركز على احترام حقوق الإنسان والحرية والتعددية والمساواة...إلخ[4].

وفي ذات السياق، منح دستور 1989 إمكانية المشاركة للمواطن في ممارسة النشاط السياسي، وقد كرس هذا الحق من خلال المادة 39 التي اعترفت للمواطن بحرية التعبير، إنشاء الجمعيات وحضور الاجتماعات، كما أضافت المادتان 40-41 أنه يحق للمواطن إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، كما يحق له التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ما سبق، فقد جاءت المادة 47 لتنص على أنه يحق للمواطن أن ينتخب وينتخب[5]، وعليه فقد جاء دستور 1989 بضمانات دستورية وسياسية وقانونية

---

1 عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص 123.

2 أحمد بوكابوس، « مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية: نموذج الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب»، في: الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، 2005، ص 75.

3 عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص 123.

4 ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 86-88.

5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير

تفتح الفرص أمام مساهمة المواطنين في الحياة العامة، وهي تشير إلى البوادر الأولى للديمقراطية التشاركية.

أما على المستوى المحلي، فقد طرح المشرع الجزائري بعض الآليات التي من شأنها فتح مجال المشاركة للمواطنين في تدبير الشؤون المحلية، وذلك من خلال اعتماد قانوني البلدية 08/90 والولاية 09/90 ، غير أنه وضع مجموعة من الشروط التي شكلت عائقا أمام مشاركة المواطنين بشكل حر في تدبير الشؤون المحلية، حيث "اقتصرت إمكانية مشاركة المواطنين في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاهتداء بآرائهم بالنظر إلى طابعها الاستشاري"[1].

إلا أن هذين القانونين باتا كل منهما لا يتماشى مع مرحلة التطور والإصلاح التي شهدها العالم نتيجة عوامل ومتغيرات دولية شكلت الدافع وراء إعادة النظر بخصوص مسألة إدارة الشؤون المحلية لاسيما في ظل ما أصبحت تحمله العولمة من مستجدات تعلقت أساسا بتراجع دور الدولة ومناشدة المنظمات الدولية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الحياة العامة، لهذا حدت الجزائر عام 2011 نحو إصلاح نظام الإدارة المحلية من خلال إقرار قانون البلدية 10/11 والذي كرس بشكل واضح التوجه الجديد للدولة القائم على تبني الديمقراطية التشاركية في التسيير العمومي المحلي، حيث خصص له بابا كاملا معنونا بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

والجدير بالذكر، أن هذه المسألة من الأمور التي استحدثها قانون البلدية، حيث اعتبر أن البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، فضلا عن أنها تشكل الفضاء الذي من خلاله يشارك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية[2]. فهي

سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989، المواد 39-40-41-47، ص ص 239-240.

[1] مولود عقبوبي، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر»، مجلة القانون، العدد6، 2016، ص ص 208-209.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1 شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2011، المادتان 1-2 ، ص 07.

بذلك تمثل الإطار المؤسساتي لمباشرة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري، وتتم المشاركة عن طريق اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بكافة الشؤون التي تهمهم مع إمكانية استشارتهم في بعض المسائل المحلية، والسعي نحو إشراكهم في تحديد الخيارات والأولويات التي تتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. وفي هذا الإطار، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا استدعت الضرورة ذلك أن يطلب الاستشارة من كل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم إثراء أشغال المجلس ولجانه، عن طريق تقديم مقترحات وأفكار وبدائل حقيقية لما يتمتع به هؤلاء من خبرة ومؤهلات ضرورية لتسيير الشؤون البلدية[2].

وفي ذات السياق، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية وظروف مناسبة تهدف إلى حفز المواطنين وحثهم للالتفاف حول القضايا والمسائل التي تهمهم، والعمل على تسويتها والبث فيها في سبيل تحسين ظروف معيشتهم[3].

وفي سنة 2012 اعتمدت الجزائر قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، غير أن هذا القانون لم يأتي بشيء جديد فيما يخص مسألة مشاركة المواطنين، سوى أنه اكتفى بالإشارة في المادة 12 منه إلى أن للولاية مجلسا منتخبا عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي[4]، فشكل المشاركة هنا يقوم على وسيلة الانتخاب التي تعد أسلوبا من أساليب المشاركة.

[1] المادة 11 من قانون 11-10، المرجع نفسه، ص 08.

[2] المادة 13 من قانون 11-10، المرجع نسه، ص 08.

[3] المادة 12 من قانون 11-10، المرجع نفسه، ص 08.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012، المادة 12، ص 10.

وفي سنة 2016 جاء دستور 01/16[1] ليدعم الديمقراطية التشاركية كمعطى دستوري أي أنه منح أساسا دستوريا لهذا الشكل من الديمقراطية ، حيث نصت المادة 15 منه على أن الدولة الجزائرية تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كما أنها أشارت إلى أن الدولة تركز على تعزيز قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وكذا السعي نحو الفصل بين السلطات[2] لمنع تضارب المصالح وتداخل السلطات.

وفي ذات المجال ، وقصد تدعيم المقاربة التشاركية أحدث دستور 01/16 هيئات استشارية إلى تلك التي كانت قائمة يتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية مهمته المراقبة، التحسيس، الإعلام في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يعمل على منع الانتهاكات الممارسة في حق الإنسان ، كما يسعى إلى تقديم آراء ومقترحات من شأنها ترقية حقوق الإنسان[3].

إضافة إلى ما سبق، أنشأ الدستور بموجب أحكام المادتين 200-201 منه مجلسا أعلى للشباب من خلاله يتم إشراك هذه الفئة في التعبير عن تطلعاتها واحتياجاتها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الرياضية وغيرها، يسعى كذلك هذا المجلس إلى تقوية الروح الوطنية بين فئة الشباب وتنمية الحس المدني وترقية قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين[4].

على اعتبار أن الديمقراطية التشاركية تتم عن طريق التفاعل النشط بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية فإن الدستور 01/16 أخذ مسألة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في عين الاعتبار، حيث أقر بإقامة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يضم ممثلي هيئات المجتمع المدني إلى جانب الشركاء الاقتصاديين ويتولى هذا

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016.

[2] المادة 15 من قانون 01/16 ، المرجع نفسه، ص 08.

[3] المادتان 198-199 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 35.

[4] المادتان 200-201 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 35.

المجلس ضمان التشاور والحوار، كما يسهر على إبداء وطرح الرؤى والأفكار التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية التربوية التعليمية وغيرها[1].

ونتيجة تنامي الأصوات المنادية بضرورة إشراك النخبة في تدبير الحياة العامة، كان لزاما على الدولة الرضوخ لتحقيق هذا المطلب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص في المادتين 206-207 على إقامة مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، من أجل إشراكه في تقديم اقتراحات من شأنها ترقية مختلف المجالات، والمساهمة في دعم وتشجيع الإبداع والابتكار وكذا العناية بتنمية القدرات الوطنية[2].

لكنه سرعان ما ألغي العمل بأحكام دستور 2016، ففي سنة 2019 شكل حراك 22 فبراير نقطة تحول جديدة في تاريخ البناء الديمقراطي في الجزائر، وعلى وجه التحديد في مسار إرساء دعائم الديمقراطية التشاركية، فمن هذا المنطلق انصرفت الدولة الجزائرية صوب تنظيم استفتاء تعديل الدستور[*] كمرتكز صلب للانطلاق في تشييد الصرح على أسس متينة ورصينة من شأنها إقامة دولة الحق والقانون، بحكم أن الاستفتاء يعتبر من الآليات الإجرائية والعملية التي تترجم صراحة الإرادة السياسية في تبني هذا الطرح الذي أضحى ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

ومن النقاط الركيزة التي استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بترسيخ هذا البناء التشاركي في دستور 2020 تدعيم حرص الشعب الجزائري على التعبير عن طموحاته وآرائه الهادفة لإحداث تحولات جدرية عميقة على الصعيدين السياسي والاجتماعي، والتي تمخضت على مطالب الحراك السلمي.

وفي المقام الموالي أشار المشرع في ديباجة الدستور إلى ضرورة إشراك مختلف شرائح المجتمع وفئاته على اختلاف توجهاتها، ميولاتها وتطلعاتها بما في ذلك الجالية الجزائرية بالخارج لإدارة وتسيير الشؤون العمومية، ما من شأنه المساهمة في ميلاد

---

[1] المادتان 204-205 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص ص 35-36.

[2] المادتان 206-207 من قانون 01/16، المرجع نفسه، ص 36.

[*] للمزيد أنظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 28 محرم عام 1442 الموافق16 سبتمبر 2020.

جمهورية جزائرية جديدة أكثر انفتاحا من سابقتها على العالم الخارجي باعتماد أسس ديمقراطية تقوم على العدالة الاجتماعية، المساواة والحرية التي تعزز الحس المواطني والوحدة الوطنية[1].

فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع وسّع من نطاق المشاركة ليشمل الجالية في الخارج، وهو الأمر الذي لم يفصل فيه دستور 2016 بل اكتفى باستعمال عبارة " ...مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية"[2].

ففي الفصل الثاني المعنون بالشعب قام المشرع باستحداث المادة 10 التي تكرس تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية[3]، على اعتباره الفاعل المحوري في إقامة التفاعلية التشاركية. المسألة التي أعاد تأكيدها من خلال العبارة التي وردت في المادة 16 " تشجع الدولة الجزائرية...لاسيما من خلال المجتمع المدني"[4]. بعبارة أخرى فإن الدولة عاكفة على تعزيز وتشجيع المقاربة التشاركية محليا من جراء تقوية محورية الدور المنوط بالمجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية وتسييرها.

في دستور 2020 عمد المشرع إلى التفصيل والإسهاب في مسألة الحقوق والحريات والذي جاء في الباب الثاني - عنوان مخالف لما ورد في دستور 2016- الموسوم بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، حيث خصص لكل منها مادة مستقلة، وذلك يتضح جليا فيما يتعلق بحرية التعبير، حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات.

خاتمة:

بعد تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية تبين أنها تعتبر أحد أسس إرساء البناء الديمقراطي، والتي تستند على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[2] ديباجة قانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 05.

[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع السابق، ص 08.

[4] المادة 16، فقرة3، المرجع نفسه، ص 09.

العامة، فهي بذلك تشكل دعامة متينة لتنمية الوعي السياسي والحس التطوعي، وكذا تعزيز روح الانتماء، إلى جانب أنها تمكن من تقوية الرقابة الشعبية من خلال مبدأي المساءلة والشفافية.

ومن خلال التحليل المستفيض، خلصت الورقة البحثية إلى أن الجانب الممارساتي للديمقراطية التشاركية يحمل إمكانية تجسيدها على أرض الواقع شريطة انتهاج الآليات السابقة الذكر والبحث عن أدوات ووسائل أخرى أكثر احترافية وديمقراطية بغية تحقيق التكيف مع التحديات والخصوصيات التي يتسم بها كل جزء أو وحدة محلية كانت أو وطنية، وذلك باعتبار أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا ترجمة لدمقرطة الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989، المواد 39-40-41-47، ص ص 239-240.

2- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 1 شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2011، المادتان 1-2 ، ص 07.

3- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012، المادة 12، ص 10.

4- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 07 مارس 2016.

5- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 28 محرم عام 1442 الموافق16 سبتمبر 2020.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد بوكابوس، « مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية: نموذج الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب»، في: الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والآفاق، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، ، الجزائر،2005.

2- القاضي غالب غانم ، حكم القانون :لقاءات ومحاضرات ،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،2005-2006.

3- بلال أمين زين الدين ،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة :دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2013 .

4- يوسف خليفة اليوسف،أزمة غياب العدالة الاجتماعية ،في :أزمة الدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،2011.

5- محمد جمال يحياوي ،حول الطبيعة البشرية و النظم السياسية ، دار المعرفة،الجزائر ،1990.

6- محمد سعد أبو عامود وآخرون ،السياسة بين النمدجة والمحاكاة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

7- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

8- نهان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

9- عبد المجيد رمضان ،الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، في :الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ،2018 .

10- عبد القادر رزيق المخادمي ،آخر الدواء... الديمقراطية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004..

11- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.

12- عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

13- رضوان العنبي بن علي، البيروقراطية الإدارية ومسألة التقويم التنظيمي، جامعة الدول العربية والدار الجزائرية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015.

ب- الرسائل الجامعية:

1- الأمين سويقات ،«الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية :دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب » ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في العلوم السياسية) ،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2016-2017.

ج- المقالات في المجلات:

1- الأمين شريط، « الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق»، **مجلة الوسيط**، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد6، السداسي الثاني، 2008.

2- بوسلطان محمد ،«الديمقراطية والحاكمية :تنافس أم تكامل» ،مجلة القانون ،المجتمع و السلطة، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع :مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها(6-7 أبريل 2011)،عدد خاص ،رقم 1 ،2012.

3- صافو محمد، « الفضاء المغاربي وتحديات بناء الدولة الوطنية»، مجلة أكاديميا، العدد الأول، 2013.

4- مولود عقبوبي، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر»، مجلة القانون، العدد6، 2016.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- المركز اليمني لقياس الرأي العام، « سيادة القانون»، سلسلة أدلة الدولة المدنية الديمقراطية، ص ص 3-4، للمزيد أنظر:
http://www.yemenpolling.org/advocacy/upfiles/YPCPublications_The-Rule-of-Law.pdf

2- خالد عبد الوهاب البنداري الباجوري ،العدالة الاجتماعية و التنمية في ظل الثورات المصرية، 2016 ،ص 09. للمزيد أنظر:
http://www.must.edu.eg/Publications/justice_research.pdf

3- معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني و معهد لاهاي لتدويل القانون ، سيادة القانون دليل للسياسيين ، ترجمة عزة قناوي ،2012.

1- livres :

Sandrine Rui «démocratie participative» dictionnaire des politiques territoriales, paris : presses de sciences po, 2011.

2- Articles :

1- Aryeh Botwinick and Peter Bachrach," democracy and scarcity: toward a theory of participatory democracy", International Political Science Review, vol4, n°3, 1983.

2-TOM Langford, «union de union democracy as a foundation a participatory society: A theoretical elaboration and historical», labour/ le travail, N°76, 2015.

3- Mémoires et thèses :

1- Guillaume Gourgues, **Le consensus participatif : Les politiques de la démocratie dans quatre régions françaises**, UNIVERSITE DE GRENOBLE : Institut d'Etudes Politiques de Grenoble Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme, du Politique et du Territoire » THESE du Doctorat en Science Politique, 2010.

4-Lines electroniques:

Sandrine Rui «démocratie participative» dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation, Paris : GIS Démocratie, 2013.
www.dicopart.fr/es/dico/democratie-participative